



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (60) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 رجب 1434هـ الموافق 20\5\2013م بخصوص الشكوى المقدمة من مركز زيارة التجاري ضد صندوق تنمية المهارات في المناقصة رقم (2012/7م) الخاصة بتوريد معدات وأجهزة معمل تصوير فوتوغرافي

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مركز زيارة التجاري ضد صندوق تنمية المهارات في المناقصة رقم (2012/7م) الخاصة بتوريد معدات وأجهزة معمل تصوير فوتوغرافي والتي أشار فيها الشاكي بأنه قام بشراء وثائق المناقصة أعلاه وعند فحص مواصفات الاجهزة المطلوبة المرفقة بالوثائق وجد أنها تتطابق تماماً ومواصفات شركة سوني لذلك فالمواصفات موجهة لهذه الشركة، وعليه يطلب الاطلاع والتوجيه بإعادة إعلان المناقصة بمواصفات سليمة.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (567) وتاريخ 2013/4/8م بالرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة العليا بمذكرة رقم (453) وتاريخ 2013/4/9م والتي تفيد الآتي:

❖ بموجب طلب وزارة التعليم الفني بتجهيز بعض المعاهد التابعة لها بمعمل تصوير متكامل وعلى ضوء المواصفات المعدة من قبلهم تم إنزال المناقصة بصحيفة الثورة للمرة الأولى بالعدد رقم (17494) بتاريخ 2012/10/11م لمدة ثلاثة أيام، ولم يتقدم أحد.

❖ تم إنزال المناقصة للمرة الثانية في صحيفة الثورة العدد رقم (17537) بتاريخ 2012/11/23م ولمدة ثلاثة أيام وتقدم للمناقصة ثلاثة متناقصين:

- غلوبال للتجارة.
- مركز زيارة.
- الشرق للتجارة.

❖ لم يقدم مركز زيارة خلال مدة تقديم العطاءات أي اعتراض بشأن المواصفات قبل فتح المظاريف وقدم عطاءه في موعد فتح المظاريف بدون أي اعتراض .

❖ تم فتح المظاريف بواسطة اللجنة المكلفة لهذا الغرض وبحضور مندوبي مقدمي العطاءات.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

❖ كلفت وزارة التعليم الفني والتدريب المهني مختص في معامل التصوير المهندس/وجدي جمال المقطري وعقبت على ذلك بإضافة الإخوة مهندس/منصور الورد والأستاذة/وفاء رشيد إلى قوام لجنة التحليل وكلف الصندوق موظف من لديه كعضو في لجنة التحليل.

❖ قدمت لجنة التحليل نتائج أعمالها بموجب التقرير المرفوع للأخ /مدير عام الصندوق.

❖ اجتمعت لجنة البت (لجنة المناقصات والمزايدات) بتاريخ 2013/4/7م وأقرت إرساء العطاء على شركة الشرق للتجارة والتوكيلات وتم استبعاد العرض المقدم من كل من مركز زيارة لأسباب تتعلق بقيمة الضمان حيث ان الضمان المقدم منه بمبلغ (350,000) ريال والمبلغ المطلوب حسب الإعلان (1,000,000) ريال وكذا مخالفة في نص الضمان المرفق بالشروط الخاصة والتي أكد مركز زيارة اطلاعه على نموذج الضمان في الوثائق النمطية، والعرض المقدم من غلوبال للتجارة لأسباب تتعلق بمخالفة نص الضمان.

وعلى ضوء قرار لجنة البت واستناداً إلى نص المادة (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م قام الصندوق بإخطار صاحب العطاء الفائز بموجب مذكرة الجهة رقم (422-423) وتاريخ 2013/4/8م .

وبمراجعة الهيئة العليا لأوراق المناقصة تبين لها الملاحظات الآتية:

- 1- الشاكي قدم ضمان عطاء مخالف لشروط المناقصة حيث قدم ضمان عطاء بمبلغ (350.000) ريال والمطلوب (1.000.000) مليون ريال وبالتالي تم استبعاده في مرحلة الاستجابة الأولية.
- 2- لم يقدم الشاكي أي اعتراض على المواصفات في فترة تقديم العطاءات .
- 3- لوحظ أن قيمة العطاء المقدم من الشرق في محضر فتح المظاريف مبلغ (116.610) دولار بينما العرض والمبلغ المقر في محضر التحليل مبلغ \$ 161.610.

4- قامت الجهة بإرساء المناقصة على شركة الشرق بمبلغ (161.610) دولار بنقص عن التكلفة التقديرية بواقع (28%) دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على (إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الاسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والاسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز 15% فيجب عليها مراجعة التكلفة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للاسعار من صاحب العطاء واذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل و المبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيا الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال الى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الاسعار المقيمة).

5- في مرحلة الاستجابة الاولى حدد العطاء المقدم من غلوبال بانه غير مستجيب الا ان لجنة التحليل قامت بتحليل العرض المقدم منه فنياً.

6- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص : (على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة) حيث تم استخدام اجزاء فقط من الوثيقة دون ادراج قائمة البيانات والتعليمات لمقدمي العطاءات .

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا :-

1. رفض الشكوى كون الشاكي قدم ضمان عطاء غير مستوفي للشروط.

2. على الجهة استكمال الإجراءات والأخذ بملاحظات الهيئة العليا مستقبلاً.

صدر بتاريخ 10 رجب 1434 هـ الموافق 20-5-2013م

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العروشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات



د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات